قرار محكمة النقض

رقم 6/33

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11796

البناء بدون رخصة –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة نعيمة (هـ) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2020/03/04 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/02/27 في القضية الجنحية عدد 30 /2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتها من اجل جنحة البناء بدون رخصة ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه على نفقتها وتحميلها الصائر والاجبار في الادنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذ (ر) علال المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسائل النقض الثلاثة مندمجة والمتخذة من خرق مقتضيات المادة 68 من قانون التعميـــر والمادة 364 من ق.م.ج والمادتين 290 و292 من ق.م.ج ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحضر موضوع المتابعة مخالف للمادة 68 من قانون التعمير والذي لم يحترمه محرر المحضر اذ لم يوجه للمخالفة اندارا برفع المخالفة داخل اجل يتراوح بين 10 ايام ولا يتعدى شهرا بل انه قام بمعاينة المخالفـة وتوجيه الاندار وتحرير محضر المخالفة في تاريخ واحد وهو 2019/07/18 دون مراعاة الاجل المذكور وان المحكمة بالرغم من ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائي ولم تجب عن مخالفة الفصل المذكور اعلاه ولم تجب ايضا عن المشاهدة شبه القضائية التي ادلت بها الطاعنة والتي تخالف ما جاء بمحضر

المخالفـــة وتؤكد بانها لم تقم باحداث أي سقيفة ولم تامر باجراء الخبة التي التمستها الطاعنة وان ذلك يعد خرقا لحقوق الدفاع واعتبرت ان ما ضمن بمحضر المعاينة هو الحقيقة مع انه لا وجود لاي نص بقانون التعمير يشير الى الطعن بالزور لاثبات عكس ما جاء بمحضر المعاينة مما تكون المحكمة قد خالفت المادتين 290 و292 من ق.م.ج .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل جنحة البناء بدون رخصة، واعتمدت في ذلك على محضر المعاينة عدد 2019/22 المنجز من قبل قائد الملحقة الادارية زواغة بتاريخ 2019/07/18 والذي ثبت لها منه ان المتهمة ضبطت بعد قيامها باحداث سقيفة بالجهة الخلفية للفيلا المطلة على الحديقة مخالفة بذلك رخصة الاصلاح الممنوحة لها عدد 2019/50، وان هذه الرخصة تتعلق بانجاز اصلاحات خفيفة. .. في حين ان المتهمة قامت باحداث سقيفة. ...، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر فصل المتابعـــة، وأن محاضر المعاينة المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية والاعوان المحلفين في مجال التعمير تعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها الا بالزور، ولا تدحض بمحضر معاينة المفوض القضائي المدلى به من قبل الطاعنة، وان اجراء او عدم اجراء الخبرة يدخل في سلطة المحكمة في تقدير ما هو مفيد ومنتج في البحث والتحقيق، وان الاجراءات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون التعمير المحتج بها من قبل الطاعنة اعلاه انما تتعلق بمسطرة الهدم التي تقوم بها السلطة الادارية المحلية ولا تؤثر على صحة محضر معاينة المخالفة كما انها ليست شرطا لازما للمتابعة، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسائل أعلاه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وعلى الطالبة بضعف مبلغ الضمانة وتحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .